

دليل استرشادي عن الاسئلة و
الاستفسارات الواردة بشأن قرار
مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة
٢٠١٥

س/ ما هي آلية صرف اجور الحراسات للمشاريع المتوقعة وفق الاجراءات المعتمدة في قراري مجلس الوزراء المرقمين (٣٤٠) و (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ سيتم ادراج اجور الحراسات ك مكون على المشروع نفسه او ان يتم ادراج مشروع مستقل لمجمل مشاريع تشكيل العقود في الوزارات او المحافظات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ، حيث سيتم دراسة حالة كل تشكيل على حدة و بالتنسيق مع الدوائر القطاعية في وزارة التخطيط .

س/ في حالة وجود سلف متعددة تم رفعها من قبل الشركات المحال بعهدتها المشاريع و لم تصرف مستحقاتها لهم و بالرغم من ذلك استمرت هذه الشركات بالعمل و مستمرة في رفع السلف و ان حجم العمل في المشروع يتباطئ بعد كل سلفة لم تدفع و من المحتمل توقف العمل كلياً قريباً جداً ، كيف يمكن معالجة هذه الحالة ؟

ج/ بالنسبة للسلف المصادق عليها من قبل الجهة المخولة بذلك تدفع من التخصيصات المتوفرة و في حالة عدم توفر الغطاء المالي حالياً يصار الى تثبيت الحقوق و تعتبر دين بذمة الدولة تدفع عند توفر المال مع احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير استناداً الى ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

اما بالنسبة لأحتمالية توقف العمل بالمشروع فنرى ضرورة الاتفاق مع الطرف الثاني و حسب نسبة انجاز المشروع و اولويته وفق الآتي :

- أ- اذا كانت نسبة انجاز المشروع متدنية و المشروع غير ذات اولوية (و هذا من المفترض ان يكون قد تم تحديده مسبقاً مع وزارتنا / اللجنة المعنية بتحديد اولويات المشاريع من عدمها) يتم الاتفاق مع الطرف الثاني على الانتهاء و معالجة محاور التعاقد كما مبين في الجدول رقم (١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حالة عدم موافقة الطرف الثاني على التسوية يتم التعامل مع المشروع وفق الفقرة (٢/ب/٥) من القرار اعلاه .
- ب- اما اذا كانت نسبة الانجاز متقدمة او ذات الاهمية النسبية يتم التعامل معها وفق أحد الطرق المذكورة في الفقرة (١/ب/٥) او (٢/ب/٥) من القرار اعلاه .
- ج- اما اذا كانت نسبة الانجاز تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى فيتم التعامل معها وفق الفقرة (٦) من القرار .

س/ ورد في الفقرة (اولا / ١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ منح مدة توقف تام للمشروع وفي الجدول رقم (٣) من القرار (مدة المشروع) تكون نفس مدة العقد و يضاف لها مدة اضافية تساوي مدة التوقف المذكورة في الفقرة (اولا / ١) فهل المقصود بالمدة الاضافية هي من تاريخ التوقف الى نهاية مدة العقد ام لغاية المباشرة بالعمل مرة ثانية ؟

ج/ المقصود بـ (المدة الإضافية) المشار إليها في الجدول رقم (٣) من القرار اعلاه هي المدة من تاريخ التوقف لغاية نهاية العقد + مدة تقدرها جهة التعاقد لغرض تهيئة موقع العمل .

س/ ورد في الجدول رقم (٢) و (٣) / آلية تسديد المستحقات البند (أ) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و هي تدفع عند المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية مع احتساب فائدة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير او عند توفر السيولة المالية ايهما اقرب فلو حدثت المباشرة قبل توفر السيولة المالية فكيف سيتم تسديد المستحقات ؟ مع اعتذار وزارة المالية عن توفير السيولة المالية .

ج/ يجب ان لا تتم المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية الا بعد تسوية الامر مع وزارة المالية فاذا تم توفير سيولة مالية عندها تكون جهة التعاقد ملزمة بتسديد المستحقات المالية للشركة اما في حالة عدم توفر السيولة المالية و قد ابدى المقاول رغبته بالاستمرار بالعمل فعندئذ يتم المباشرة بالعمل بالمشروع و تدفع مستحقات المقاول عند توفير السيولة المالية مع احتساب نسبة فائدة سنوية بنفس النسبة التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير .

س/ بالنسبة للمشاريع التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل و توجد نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و تحقيق الطاقة المطلوبة و بما ان المشروع قد توقف بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يترتب دفع فائدة مصرفية للنسبة المتبقية التي لم يتم اطلاقها ؟

ج/ بالنسبة للعقود الاستيرادية التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل مع وجود نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و التي توقفت بسبب عدم امكانية الاعلان عن مشاريع جديدة في ظل الازمة الحالية و المتمثلة بالاعلان عن اعمال النصب و التشغيل او بسبب كون امكان نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية فنرى ان يتم استحصل موافقة وزارتنا / دائرة تخطيط القطاعات على الموافقة على الاعلان عن اعمال النصب و التشغيل لكي يتم الاستفادة من تلك المعدات و عدم تعرضها للتلف او الاندثار نتيجة عدم استخدامها في الوقت الحالي او امكانية الاستفادة منها في مشاريع اخرى في حال كون امكان نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية .

س/ بالنسبة للعقود مع المكاتب الاستشارية للاشراف على المشاريع التي هي ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية فهل يتم التعامل معها حسب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ام هناك الية اخرى للتعامل معها ؟

ج/ يتم التعامل مع المكاتب الاستشارية وفقا للفقرة (خامسا) من القرار اعلاه و لا توجد الية اخرى للتعامل معها .

س/ نصت الفقرة (أ/ ثانيا) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد

(ش.ل/أ/٣٠/١٥/١٥٩٢٦) في ٢٠١٥/٥/١٢ المتضمن تنفيذ توصيات لجنة الامر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ على (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا يجب استلامها استلاما نهائيا و اطلاق مستحقات الشركات من امانات الصيانة و امانات حسن التنفيذ حيث تعتبر مبالغ مستحقة للشركات و تحميل جهة التعاقد المسؤولية المترتبة على تأخير اطلاق امانات الصيانة و حسن التنفيذ) فهل ان تفسيرها يعني تجاوز مرحلة الصيانة للمشاريع و استلامها استلاما نهائيا و هذا خلاف تعليمات تنفيذ العقود النافذة و شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية ؟

ج/ يمكن استلام المشاريع التي تقع تحت سيطرة الحكومة الاتحادية استلاما نهائيا اذا كانت مستلمة اوليا و لكن بعد انتهاء مدة الصيانة و اكمال جميع النواقص و العيوب اما بشأن اطلاق مستحقات الشركات من امانات الصيانة و امانات حسن التنفيذ فنشير الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين و التعليمات النافذة) عليه نرى عدم وجود تعارض علما بأن القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ هو المعول عليه في حل المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة بسبب الازمة الحالية التي يمر بها البلد و نتيجة لوجود مستحقات مالية لبعض المقاولين بذمة الدولة و عدم قدرتها على الايفاء بالتزاماتها المالية امام الشركات المنفذة لتلك المشاريع .

س/ هل ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يتضمن وجود استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية و شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية في حين ان ما ورد بحزمة الاصلاحات التي قدمها رئيس مجلس الوزراء التي اقرها مجلس الوزراء بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و / ١١٧٥٧/٧٥) في ٢٠١٥/٨/١٧ المتضمن الغاء جميع الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية باستثناء عقود التسليح في وزارة الدفاع ؟

ج/ ان الحلول التي وردت في قرارات مجلس الوزراء و اقرها القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ لها السلطة القانونية التي تعلق على التعليمات و شروط المقاوله علما ان ما ورد من حلول تتماشى مع ما ورد في شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية / المادة (٦٧) و (٦٨) .

س/ نصت الفقرة (ت/ ثانيا) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش . ل / أ / ٣٠ / ١٥ / ١٥٩٢٦) في ٢٠١٥/٥/١٢ على (المشاريع قيد التنفيذ سواء مشاريع اشغال او تجهيز او خدمات استشارية يتم التعامل معها وفق الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء

رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ المتضمن : منح الشركات مدد تمديد او توقف وفق الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و اما بالنسبة للمستحقات المالية فيتوجب توثيقها و ايجاد الحلول المالية لها) كيف يتم التعامل مع الشركات في حالة مطالبتها بالتعويضات اللازمة لقاء توقفها عن التنفيذ ؟

ج/ تمت معالجة الموضوع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ بأن يتم اخذ تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض في حال توقف العمل لحين تحسن الوضع المالي.

س/ المشاريع المستلمة استلاما اوليا و فيها ملاحظات نتجت عنها حجوزات مالية و كذلك للمقاول استحقاقات مالية و في ظل الازمة المالية هل يمكن تحويل هذه الحجوزات الى خصم و تصفية حسابات المشروع و ذلك لكون المقاول يرفض تنفيذ هذه الملاحظات التي نتجت عنها هذه الحجوزات و ذلك لوجود استحقاقات مالية مترتبة بذمة الدائرة غير قادرة على تسديدها علما ان المشروع في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة ؟

ج/ بالامكان الاتفاق مع المقاول على انهاء جميع الملاحظات التي تضمنها تقرير الاستلام الاولي و اعتبار مستحقاته دين بذمة الدولة و تعامل المستحقات وفق المادة (ثالثا) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حال رفض المقاول و كانت الملاحظات المؤشرة في تقرير الاستلام الاولي بالامكان معالجتها نرى ان يتم ذلك من قبل جهة التعاقد و من مبلغ امانات الصيانة .

س/ بالنسبة للمشاريع التي تبلغ نسبة انجازها اقل من ٥% و توجد رغبة للمقاولين بالاستمرار في العمل و رفض الانهاء بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يتم الانهاء من دون موافقة المقاول ام يتم الاستمرار ؟

ج/ اذا كان المشروع من ضمن المشاريع ذات الاولوية الاولى و التي تم تحديدها استنادا الى التنسيق بين جهات التعاقد ووزارة التخطيط و تم تخصيص مبالغ لأكمالها بالامكان الاستمرار بتنفيذها ، اما اذا كان خلاف ذلك فيتم تجميد المشروع و المعالجة وفق الجدول رقم (١) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .

س/ نص القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على الايقاف التام للمشاريع التي تستحق سلفة بدءا من اليوم الحادي و الثلاثين لرفع السلفة المصادق عليها في حين ان بعض المقاولين و نتيجة التفاوض معهم تم التوصل الى اتفاق يقضي بايقاف جزئي للفقرات غير الضرورية في الوقت الراهن كما هو عليه الحال في الملاعب الاستراتيجية حيث ان هذا المقترح يضمن عدم ترك المشروع و كذلك الاستمرارية ؟ فهل يمكن ذلك ؟

ج/ بالامكان اللجوء الى الايقاف الجزئي للفقرات غير الضرورية و اكمال الاعمال شريطة ان يكون المشروع من ضمن المشاريع ذات الاهمية الاولى التي تم تحديدها مسبقا بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

س/ نص القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على الاستمرار بالمشاريع التي نسب انجازها (٩٠%) في حين ان بعض المقاولين قد قدموا طلبات لانهاء هذه المشاريع و ذلك لوجود مستحقات مالية لدى الطرف الاول لا يستطيع تسديدها حاليا ؟

ج/ ان مضمون الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ تتعلق بتعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز العالية التي تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية و في حالة تعذر توفير السيولة المالية يصار الى معالجة المشروع سواء بالتسوية او التجميد .

س/ كيف يتم التعامل مع المشاريع التي تنفذ بطريقة لجان الاسراع ؟

ج/ المشاريع التي تنفذ بطريقة الاسراع يتم اعطاؤها الاولوية في التمويل من الموازنة الاتحادية استنادا الى الفقرة (رابعا) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حالة تعذر توفير السيولة المالية يصار الى المعالجة وفق المعالجات الواردة في القرار انفا .

س/ هل يجوز انهاء العقود للمشاريع في المناطق الساخنة التي صدر بحقها قرار سحب عمل مع مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة للشركات الناكله لصالح الوزارة بالنظر لاستحالة الاعلان على حساب ناكل في ظل الظروف الامنية الراهنة لتلك المناطق و مجهولية واقع حال تلك المشاريع نتيجة الاعمال الارهابية و عمليات التحرير ؟

ج/ ان موضوع مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة للشركات الناكله يخضع للتعليمات و الضوابط النافذة فاذا كان نكول الشركة المتعاقدة لا علاقة له بالازمة المالية فتتم مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة لتلك الشركات لصالح جهة التعاقد ، اما بشأن تأجيل اعلان المشاريع على حساب ناكل و لحين توفر التمويل و التخصيصات المالية الكافية فأن لجهة التعاقد السلطة التقديرية لأهمية المشاريع العائدة لها و تخضع بذلك لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

س/ ان الاستمرار بالاجراءات القانونية للحالة على حساب الناكل تتطلب توفير غطاء مالي لتمكين ارباب العمل من الايفاء بالالتزامات المالية للمقاولين و الشركات التي ستحال عليها المشاريع التي سحب العمل منها و هذا لا يتوفر حاليا في ظل الظرف الاقتصادي الراهن و

الالتزامات المالية الكبيرة لأرباب العمل و بهدف تلافي جهات التعاقد اية تعقيدات قانونية و التزامات متركمة في ضوء ذلك ، ماهي آلية التعامل مع هذه الحالة ؟.

ج/ نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تخويل جهات التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت في اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط و ان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى و فيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها و صرف النظر عن موضوع فرق البدلين .

س/ كيف يتم التعامل مع المشاريع الواقعة ضمن المناطق الساخنة والتي تنفذ بطريقة التنفيذ المباشر في ظل المعالجات الواردة في القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ حيث ان الاعمال المنجزة و المواد المطروحة مجهولة المصير لصعوبة الدخول لتلك المناطق ؟

ج/ طالما ان المشاريع واقعة في المناطق الساخنة وانها تنفذ بطريقة التنفيذ المباشر عليه يتم تصفية السلفة الممنوحة الى لجنة التنفيذ المباشر و انتهاء العمل لحين استقرار الوضع الامني في منطقة المشروع ثم اعادة النظر باستئناف العمل بالمشروع عند تحسن الوضع المالي .

س/ هل يتم احتساب مدة التوقف للمشاريع التي تم صرف نسبة مئوية من مستحقات السلفة المصادق عليها و التي تعذر دفع كامل مستحقاتها ، و هل يتم احتساب فترة التوقف اعتبارا من تاريخ مضي ٣٠ يوما بعد تاريخ استلام السلفة المصادق عليها بغض النظر عن النسبة المدفوعة لاحقا على اعتبار ان المستحقات المالية لم تدفع بشكل كامل و ان النسب المدفوعة قليلة و لن تساعد على ادامة العمل في المشروع.

ج/ يتم احتساب مدة التوقف بعد مضي (٣٠) يوم من تاريخ تقديم السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها بغض النظر عن النسبة المدفوعة من تلك السلفة .

س/ هل ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يعالج المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة للسنوات السابقة ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و التي ما زالت مستمرة لعام ٢٠١٥ من حيث التوقيات و الغرامات ؟

ج/ ان القرار اعلاه قد عالج المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة و المدرجة في جداول الموازنة لعام ٢٠١٥ حتى و ان كانت منذ عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ .

س/ كيف يتم التعامل مع المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما نهائيا و لا يوجد غطاء نقدي لتسديد المستحقات المالية للشركات المنفذة و المتمثلة بامانات الصيانة و هل يعتبر قرارا ملزما

للشركات التي تطالب بمستحققاتها في حالة قيامها باقامة دعوى على جهة التعاقد حتى و ان كانت عن طريق دوائر التنفيذ في وزارة العدل ؟

ج/ تشير الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و التي عالجت حالة المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا و كيفية التعامل مع المستحقات و مع خطابات الضمان الخاص بها وفق التعليمات باعتبارها مشاريع منجزة و في حالة وجود مستحقات بذمة جهات التعاقد لا يوجد غطاء مالي لها عندها تعتبر دين مستحق بذمة الدولة و في حالة تاخر السداد يتم مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتاخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية و من تاريخ الاستحقاق ، و بالامكان تطبيق المعالجة اعلاه على الحالة المعروضة .

س/ كيف يتم التعامل مع مشروع نسبة انجازه ٩٥% و ان نسبة ال٥% قد تاثرت بسبب عدم توفر السيولة النقدية ؟

ج/ اشارت الفقرة (اولا / ٦) من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ على (يتم تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن ٩٠% و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية و بصلاحيية الامر بالصرف مع اعلام وزارتي المالية و التخطيط او استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب انجازها اقل من النسبة اعلاه .

و بالامكان مفاتحة دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط لغرض التنسيق معها بشأن ذلك خاصة و ان نسبة انجاز العقد ٩٥% و لم يتبقى الا التزام بسيط يقع على عاتق صاحب العمل كي يتم حسم العقد و استلامه استلاما نهائيا .

س/ مشروع تم انجازه بنسبة ٩٤% ثم تم تفجيره بالكامل من قبل عصابات داعش الارهابية ، كيف يتم التعامل مع هذا المشروع و حسب القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ فيما يخص تسوية المشروع من عدمه و كيف يتم التعامل مع ذرعة واقع الحال بالاضافة الى صرف مستحقات الشركة ؟

ج/ ابتداءا يجب التعامل مع المشروع حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥ كون المشروع يقع في اراض لم تكن تحت سيطرة الحكومة الاتحادية .

استنادا الى الفقرة (٢) من القرار اعلاه يتم اجراء التسوية و انتهاء العقد بعد ان يتم دفع المبالغ المستحقة الى المقاول استنادا الى المادة (٦٨) من شروط المقاوله باستثناء الربح المتوقع مع الاخذ بنظر الاعتبار قبل اجراء التسوية ضرورة اخذ تعهد من المقاول بعدم المطالبة بأي مبالغ للتعويض عن فوات الربح المتوقع للفقرات المتعاقد عليها و التي لم تنفذ .

س/ هل يمكن تطبيق مضمون توصيات الامر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ و قراري مجلس الوزراء المرقمين (١٢٤) و (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بمشاريع الموازنة الاستثمارية على مشاريع الموازنة التشغيلية ؟

ج/ ان جميع المعالجات الواردة في القرارات اعلاه هي خاصة بالمشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية فقط و لا تشمل العقود المدرجة ضمن الموازنة التشغيلية .

س / ورد ضمن المعالجات الخاصة بالقرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ فقرة (اخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب العدل مقابل الغاء خطاب ضمان حسن التنفيذ) على ان يتضمن هذا التعهد (اعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان عند استئناف العمل بعد التوقف) ما هي الجهة المعنية التي تقوم باعداد تلك التعهدات مع الشركات و تصديقها ؟

ج/ ان الجهة المعنية التي تقوم باعداد صيغة التعهدات المزمع تقديمها مع قبل الشركات هي الدوائر القانونية و بالتنسيق مع جهات التعاقد على ان يتم تصديق هذه التعهدات من قبل كاتب عدل خارجي .

س/ هل يمكن ان تقوم المحافظة بالتفاوض المباشر مع ممول (مصرف او شركة او غيرها) لغرض القيام بتمويل المشاريع ذات الاولوية على ان يتم التعاقد مع الممول بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط و المالية و هو ما يعزز الغطاء المالي لمشاريع المحافظة مع عدم الدخول بملحق عقود للمشاريع المتعاقد عليها و ان يتم اجراء عقد اقراض واحد يسدد وفقا لشروط محددة حيث ان الالية الواردة في القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ تحصر عملية ايجاد ممول بالطرف الثاني من العقد المتمثل بالمقاول من خلال فرض تنظيم ملحق عقد بعد اكمال الموافقات على التفاوض من قبل وزارتي التخطيط و المالية ؟.

ج/ ان وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة وفق القانون بالاقتراض و لا يمكن اعطاء هذه الصلاحيات الا بموافقة مجلس الوزراء .

س/ ما هي محددات النسب المئوية للمشاريع قيد التنفيذ تحت تسمية (متدنية ، متوسطة ، مرتفعة) ؟

ج/ لا توجد محددات لنسب انجاز المشاريع و الموضوع له علاقة باهمية المشروع و التي على اساسها تم تحديد اولويات المشاريع من قبل وزارتنا .

س/ خلال مدة نفاذ عقود المشاريع (المستمرة / قيد التنفيذ) (المنتهية / المستلمة استلام اولي) فترات غير مغطاة بخطاب ضمان خلافا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي تتطلب ان يغطي

خطاب الضمان فترة نفاذ العقد و مدة الصيانة و ذلك يعود لاسباب عديدة و منها (الصكوك المصدقة لا يمكن تمديدھا الا بمراجعة الشركات المعنية ، اوامر التوقف قد تكون لفترات طويلة و لاسباب خارجة عن ارادة الطرفين و ان دفع عمولة المصارف لتجديد خطابات الضمان يتقل كاهل الشركة و قد يمتنع البعض من التمديد ، المشاكل التي تعرض لها بعض المصارف و قرارات الحجز عليها و ايقاف التعامل معها لفترات معينة مما ترك فراغ من الزمن غير مغطى بالتأمينات ، كيف يتم معالجة هذه الحالة و بصيغة قانونية ؟

ج/نصت المادة (٩ / اولا / ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على ما يأتي (لا تقبل التأمينات الاولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة) و عليه فان القبول بالصكوك المصدقة يتعلق بالتأمينات الاولية حصرا اما باقي الضمانات المالية للعقد فتقدم على شكل خطابات ضمان حصرا .

بالامكان معالجة موضوع خطابات الضمان استنادا الى الالية الواردة في القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ التي تضمنت المعالجات و لكل حالة على حدة كما ان مسؤولية تجديد خطاب الضمان تقع على عاتق المقاول و بالامكان مطالبته بالتجديد عند نفاذ صلاحيته و حسب ما ترتاي اليه جهة التعاقد .

س/ من هي الجهة المخولة بالمصادقة على تقرير السلفة و تحديد من يصادق عليها (المهندس المقيم ، المدير العام ، الوزير) ؟

ج/ نصت المادة (٦٢ / ب) من شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول و الثاني على (يقوم المقاول مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى ممثل المهندس بالقيمة الكاملة للعمل المنجز و بالمواد المطروحة في الموقع و على المهندس تدقيق التقرير و المصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحا منها اية سلفة سابقة و مبلغ الاستقطاعات النقدية و ...) و استنادا الى ما تقدم فاذا كان المهندس قد خول المهندس المقيم بصورة رسمية بالمصادقة على السلف المقدمة من قبل المقاول فبالامكان اعتمادها اما خلاف ذلك فان الامر يعود الى جهة التعاقد في قبولها او رفضها .

س/ المشاريع المفتوح بها اعتماد مستندي هل يستمر العمل بالاعتماد المستندي للتجهيز ام يتوقف و هل يشمل التوقف الاعمال المدنية فقط ؟

ج/ ان التوقف يشمل جميع انواع العقود سواء تجهيز او مقاوله اما العقود المفتوح بها اعتماد مستندي فان مبلغ العقد بالكامل متوفر لدى المصرف فلا يوجد ضير لاكمال المشروع بعد التأكد من شمول المشروع بالاولويات و وجود عقود و التزامات مع الشركات المصنعة .

س/ ما هي الية تسديد المستحقات و المتمثلة باصدار صكوك و من هي الجهة المخولة باصدار الصكوك ؟

ج/ان وزارة المالية هي المسؤولة عن اصدار الصكوك بمبالغ المستحقات المتبقية وفق الآلية التي تحددها و حسب الاختصاص .

س/ ان معظم الشركات المحالة عليها المشاريع قد قدمت سلفها منذ عدة اشهر ابتداء من الشهر الاول من عام ٢٠١٥ ؟ لذا هل يتم احتساب مدة التوقف بعد ثلاثين يوم من تاريخ تقديم السلفة في حينها ام من تاريخ تبليغهم بتوقف العمل بعد صدور قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ يتم منح مدة توقف تام لجميع العقود تبدا بعد يوم الثلاثين من تاريخ استلام تقرير السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها و في حال لم يتم ابلاغ المتعاقدين بالتوقف يتم معالجة الاعمال التي نفذت بعد فترة الثلاثين يوم استنادا الى الفقرة (٣) من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

س/ تم صرف نسبة مئوية لغاية ٢٠% من السلف المقدمة ضمن خطة تنمية الاقاليم للمشاريع المحالة الى الشركات و التي قدمت اكثر من سلفة و تم صرف النسبة المئوية لكل السلف المقدمة ، هل يعتبر التوقف تطبيقا للقرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و هل يكون منح التوقف من تاريخ السلفة الاولى و هل يتم اطلاق خطاب الضمان مباشرة بعد صدور امر التوقف ام يكون بعد اكمال اعمال الذرعة (الاعمال المنجزة ، الاعمال المتبقية) .

ج/ يتم منح مدة التوقف التام لجميع العقود تبدا بعد يوم الثلاثين من تاريخ استلام السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها استنادا الى الفقرة (١ / اولا) من القرار اعلاه ، و يتم اطلاق خطاب الضمان فور الاتفاق على التسوية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعالجات الواردة في القرار اعلاه و حسب نوع المشروع و طبيعته و جهة التمويل .

س/ تم توقيع عقد استيرادي مع احدى الشركات و تم تقديم كفالة حسن التنفيذ و البالغة ٥% من القيمة الكلية للعقد و لم يتم تخصيص اي مبلغ للمشروع و بالتالي عدم فتح اعتماد مستندي ، و قامت الشركة بالمطالبة بتسديد الدفعة المقدمة البالغة ١٠% من قيمة العقد و الاستقوم الشركة باتخاذ الاجراءات القانونية بحق جهة التعاقد و ان الشركة لم توافق على التنفيذ بطريقة الدفع بالأجل او الاستثمار .

ج/ يمكن اعتماد احد الخيارين الآتيين :

أ – ان يتم التعامل مع العقد بموجب الفقرة (٥/أ) من قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و الذي ينص على (المشاريع ذات نسب الانجاز المتدنية و غير ذات الاولوية يتم تسويتها و بالاتفاق مع

الطرف الثاني على الانهاء و يتم معالجة محاور التعاقد كما مبين في الجدول رقم (١) و في حالة عدم موافقة الطرف الثاني على التسوية يتم التعامل مع المشروع وفق (٥/ب).

ب - العمل بالمادة (٤/ب/٥) من القرار اعلاه و التي تنص على (تحويل المشروع الى فرصة استثمارية و حسب طبيعته بالتنسيق مع الجهات القطاعية و يتم التفاوض بين صاحب العمل و المتعاقد (في حالة رغبته بالاستثمار) او اي طرف اخر في حالة عدم رغبة المتعاقد ، و يتم التفاوض مع المستثمر على التفاصيل و حسب القوانين النافذة مع معالجة مستحقات الطرف المتعاقد و بالاتفاق) .

في حالة عدم امكانية التعامل مع العقد وفق ما تم ذكره اعلاه فيتم اللجوء الى المحاكم الدولية .

س/ هل يتم تطبيق الية الدفع بالاجل للمشاريع ذات العقود الاستيرادية و المحلية المزمع توقيعها ضمن الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٦ او يطبق باثر رجعي على العقود الموقعة لعام ٢٠١٥ ضمن الخطة الاستثمارية و تم توقيعها ضمن التخصيصات السنوية المقررة لعام ٢٠١٥ و لا يتوفر لها سيولة نقدية من قبل وزارة المالية ؟

ج/ المشاريع المشمولة بالدفع بالاجل هي المشاريع المدرجة في جداول الموازنة و لم تدخل في التزامات تعاقدية و المشاريع المستمرة غير مشمولة بهذه الآلية .

س/ ما هو الاجراء المطلوب اتخاذه بشأن العقود مع الجهات الحكومية الموقع معها عقود سابقة ؟

ج/ مشمولة بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

س/ حسب موافقة مجلس الوزراء ، تم اعلان مناقصات دون وجود تخصيص مالي و التي اشترطت عدم اصدار كتاب الاحالة (المناقصات قيد الدراسة او التدقيق ، او قيد اصدار كتاب الاحالة) هل المناقصات اعلاه مشمولة بالقرار ٣٤٧ و في حال شمولها متى يبدا التفاوض (هل بعد اصدار كتاب الاحالة) ؟

ج/ هذه المناقصات غير مشمولة كون القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ خاص بمعالجة المشاريع المستمرة و لا تنطبق عليها الية التفاوض الموضحة في القرار اعلاه ، و يصار اعادة الاعلان بعد الحصول على الموافقة على شمول هذه المناقصات بالدفع بالاجل و بعد عرضها على وزارتي التخطيط و المالية وفق الالية المقررة في قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ لأختلاف الشروط التعاقدية المطلوبة للدفع بالاجل .

س/ اذا كانت هناك مواد مطروحة في المشروع من المواد الداخلة في فقرات المشروع (سواء كان ينفذ باحدى اساليب التعاقد او عن طريق لجان التنفيذ المباشر) و بعض الاليات التي تعمل بالمشروع او كرفانات او خباطة مركزية تعمل للمشروع قبل دخول العصابات الارهابية و يؤيد المهندسين المشرفين عليها و الان عند ذرعة واقع الحال وجدت لجنة الذرعة بان هذه المواد مفقودة فهل يتم احتسابها من ضمن كلفة المشروع اي يتم احتسابها من الاعمال المنجزة ام يتم صرف مبالغها من التعويضات على وزارة المالية ؟

ج/ ان المشاريع المنجزة و غير المستلمة يتوجب تثبيت واقع الحال وفق وثائق يقدمها الطرفين مع مراعاة مفهوم التامين بموجب شروط المقاوله و بنود العقد . و ان جميع المشاريع التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية يتم التعامل معها وفق الجدول ثانيا من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و الذي ينص على تاجيل النظر في الفقرات او المواد المطروحة غير المصادق عليها لحين تحرير الاراضي .

س/ هناك مشروع تم اشغاله في ضوء الحاجة الملحة للاشغال و بعد بلوغه نسبة الانجاز بحدود ٩٦% قبل اجراء الفحوصات و ان تقرير الاستلام يتضمن شرطا ملزما يقضي باكمال الشركة للنواقص و الملاحظات التي حددتها لجنة الاستلام الاولي للمشروع خلال الاربعة اشهر الاولي من فترة الصيانة المبتدئة في ٢٠١٣/٧/٢ ، عجزت الشركة عن اكمال جميع النواقص و العيوب بسبب عدم وجود سيولة مالية و ان النواقص المتبقية لا تعيق الاشغال ، هل يمكن استلام العمل استلاما اوليا و نهائيا ؟

ج/ ١- اشارت الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الى ضرورة تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية .

٢- ان المشاريع المستلمة استلاما اوليا يتم التعامل معها وفقا للتعليمات و الشروط المتعلقة بهذا الخصوص و على المقاول في حالة وجود نواقص و ملاحظات مثبتة في تقرير لجنة الاستلام الاولي تنفيذها و على حسابه و في حالة عجز المقاول عن تنفيذ هذه النواقص و الملاحظات بسبب عدم توفر سيولة مالية و عدم صرف مستحقاته المالية و تم تشغيل المشروع و ان النواقص المتبقية لا تؤثر على الخدمة التي من اجلها تم انشاء المشروع فيتم استقطاع قيمة هذه النواقص و تقديم تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبة بالربح المتوقع للفقرات المتعاقد عليها و التي لم يتم تنفيذها و لصاحب العمل تنفيذ هذه الاعمال بنفسه على ان يتم استقطاعها من المبالغ المستحقة للمقاول مع التزام المقاول باكمال مدة الصيانة .

س/ هل بالامكان استلام المشاريع (المنجزة و المستلمة استلاما اوليا) استلاما نهائيا قبل انتهاء فترة الصيانة و تطبيق القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ام الانتظار لحين انتهاء فترة الصيانة و حسب شروط العقد و تطبيق التعليمات النافذة ؟

ج/ في حالة كون المشروع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية و مستلم استلام اولي فيتم استلامه استلاما نهائيا استنادا الى قرار مجلس الوزراء (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ اما في حالة كون المشروع

يقع في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة الاتحادية و مستلم استلاما اوليا فيتم تطبيق التعليمات و الضوابط النافذة و يتم استلامه استلاما نهائيا بعد انتهاء فترة الصيانة و حسب شروط العقد .

س/ اشار القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ الى ضرورة قيام المقاول بتقديم تعهد خطي من قبل المقاول و مصدق من قبل كاتب العدل ، هل المقصود ان يتم التصديق من قبل كاتب العدل الدائرة القانونية حسب احكام المادة (٩) من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل ام كاتب العدل المتواجد في دوائر الكتاب العدول.

ج/ يجب ان تكون صيغة التعهد مصدقة من قبل كاتب العدل المختص المتواجد في دائرة كتاب العدول و حسب الرقعة الجغرافية .

س/ توقفت شركة عن تنفيذ المشروع المحال اليها بسبب عدم صرف المستحقات المالية لها ثم باشرت بعد ذلك التوقف لغرض تنفيذ بعض الاعمال للفقرات الواردة في امر الغيار الخاص بالمقولة ثم عادت الشركة و توقفت و لنفس السبب (عدم صرف مستحقاتها المالية) ، ما هو السند القانوني لفترات التوقف بالعمل و ماهي الاجراءات المطلوب اتخاذها ؟

ج/ ان الشركة تستحق التوقف بسبب عدم القدرة على صرف مستحقاتها المالية استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ، و من حق الاطراف المتعاقدة الاتفاق على تنفيذ بعض الفقرات سواء كانت فقرات متعاقد عليها بالاصل او فقرات متفق عليها بموجب امر غيار (ملحق عقد) اذا كانت المواد و المعدات اللازمة لتنفيذ هذه الفقرات قد تم تجهيزها و المتبقي فقط اعمال التنفيذ حفاظا على المال العام و اذا كانت هناك ضرورة لتنفيذ هذه الفقرات و ان عدم تنفيذها يؤدي الى الاضرار بباقي الفقرات التي تم تنفيذها مسبقا و يعتبر التوقف تام دون اعتبار فترة تنفيذ الفقرات المشار اليها اعلاه هي قاطعة لهذا التوقف .

س/ اشارة الى فقرة (مسؤولية الاعمال المنفذة) من الجدول رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و التي تنص على (يكتب الطرف الثاني تعهد بمسؤوليته الفنية عن الاعمال المنفذة من قبله اما ما يتعرض للضرر نتيجة الاندثار فيتم تقييمه عند المباشرة بالعمل و يضاف الى جدول الكميات و يتم تصديق التعهد من قبل كاتب العدل) هل يشمل الضرر نتيجة الاعمال العسكرية او تعرض المواد المطروحة المثبتة في تقرير دائرة المهندس المقيم للسرقة من ضمن الاندثار او يكون من مسؤولية الشركة المنفذة في حال رغبتها بتجميد المشروع لحين انتهاء العمليات العسكرية و تحسن الوضع المالي ؟.

ج/ ان التعهد الخاص بمسؤولية المقاول الفنية عن الاعمال المنفذة من قبله المطلوب تقديمه وفق الجدول رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يشمل فقط المشاريع الواقعة تحت سيطرة الحكومة المركزية .

س/ في حالة وجود مشروع منجز و مستلم استلام اولي و نهائي و لم يتم صرف مستحقات الشركة المنفذة بسبب الظرف المالي الراهن ، ما هو الاجراء المطلوب اتخاذه ؟

ج/ اشارت الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و المتضمن كيفية التعامل مع المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا و التي نصت (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين و التعليمات النافذة اما اذا وجدت مستحقات مالية بذمة الدولة لا يوجد لها غطاء مالي تعتبر دين مستحق بذمة الدولة مع مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتأخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير و من تاريخ الاستحقاق) .

س/ اشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ يرجى بيان المقصود بعبارة (الناتجة عن عدم صرف مستحقاتها) للشركات التي يتم اعفائها من الغرامات التأخيرية و هل يشمل هذا القرار الشركات المتلكئة او التي سحب العمل منها او الشركات التي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/١- في حالة وجود مستحقات مالية للشركة لدى جهات التعاقد و بسبب عدم توفر السيولة النقدية لدى الدولة لم يتم صرف هذه المستحقات فعليه يتم اعفاؤها من الغرامات التأخيرية المترتبة على الشركة خلال هذه الفترة .

٢- لا يجوز اعتبار الشركة المنفذة شركة متلكئة في حال انطباق الفقرة (١) اعلاه استنادا الى الفقرة (ثانيا / ج/ رابعا) من الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة بموجب كتاب دائرتنا ذي العدد (٢٢٢٤١/٧/٤) في ٢٠١٣/٩/١٧ و كذلك يسري الحال على حالات سحب العمل نتيجة تلكؤ الشركة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية في الفترة التي لديها مستحقات بذمة صاحب العمل لم يتم صرفها لهم .

س/ استنادا الى الفقرة (٤/ب/٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ المتضمنة تحويل المشروع الى فرصة استثمارية و لكون الشركة المحال بعهدتها تنفيذ المشروع تطلب تسديد مستحقاتها عن قيمة الاعمال المنجزة كشرط لانهاء العقد المبرم معها ، هل يمكن تسديد مستحقات الشركة المنفذة من قبل المستثمر مع بيان الالية المتبعة للتسديد ؟

ج/ يمكن تحويل المشروع الى فرصة استثمارية استنادا الى القرار اعلاه مع قيام المستثمر بدفع كافة مستحقات المقاول و تضمينها في شروط الفرص الاستثمارية لا سيما و ان الدولة لا تملك

السيولة النقدية لدفع مستحقات الشركة في الوقت الراهن مع العرض ان اعتبار هذه المبالغ كديون على الدولة يتطلب اضافة مبلغ فائدة استنادا الى القرار انفا مما سيحمل الخزينة العامة تبعات مالية اضافية .

س/ تطالب بعض الشركات المتعاقدة اطفاء السلف التشغيلية التي بذمتهم من المبالغ المستحقة لهم و الغير مصروفة بسبب عدم توفر السيولة النقدية من دون انتظار نتائج التسوية او الاعفاء او التجميد حسب القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، فهل يجوز الموافقة على اطلاق خطابات الضمان للسلفة التشغيلية بعد حسم اقيامها من مستحقات الشركات المنفذة ؟

ج/ يمكن اطلاق خطاب الضمان الخاص بالسلفة التشغيلية مباشرة و قبل اجراء التسوية في حال وجود مستحقات للشركة بذمة صاحب العمل بقيمة او اكثر من قيمة خطاب ضمان السلفة التشغيلية مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم سريان الفائدة السنوية الواجب دفعها على هذه المستحقات.

س/ ما هي الية تحويل تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية الى التنفيذ بطريقة الاستثمار و حسب الفقرة (٤/ب/٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ ١- مفاتحة وزارة التخطيط لاستحصال الموافقة على تحويل المشروع الى فرصة استثمارية .

٢- تزويد الدوائر المختصة في وزارة التخطيط بالموقف النهائي للمشروع .

٣- قيام الجهة المعنية بحذف المشروع من الموازنة و تحويله الى فرصة استثمارية .

٤- مفاوضة المقاول المنفذ حول رغبته في استثمار المشروع .

٥- قيام جهة التعاقد بمخاطبة هيئة الاستثمار لغرض اكمال اجراءات تحويل المشروع الى فرصة استثمارية و اكمال اجراءات التعاقد .

س/ بالنسبة للمشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا و لم يتم صرف مبالغ الذرعة النهائية للعمل بسبب عدم توفر سيولة مالية و قدم المقاولين طلبات لاسترجاع خطابات الضمان خلال فترة الصيانة لحين صرف مبالغ الذرعة النهائية كون خطاب الضمان يستمر خلال فترة الصيانة و المقاول غير قادر على انجاز الملاحظات التي تظهر خلال تلك الفترة لعدم استلامه مستحقاته ، فهل يمكن اطلاق خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ ؟

ج/ في حال وجود مبالغ مستحقة للمقاول بذمة جهة التعاقد تغطي مبلغ خطاب الضمان فبالامكان حجز تلك المستحقات و اطلاق خطاب الضمان على ان لا تشمل هذه المبالغ بنسبة الفائدة المترتبة على المبالغ المتعذر دفعها استنادا الى تعميما ذي العدد (٣٢٧٤/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/١٤ .

س/ اشارة الى الفقرة (ثانيا / أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و الخاصة بالمشاريع غير الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الى ان يتم انتهاء العمل فيها بعد ان يتم تسجيل المستحقات المتبقية المصادق عليها حسب اخر سلفة كدين حكومي مضمون من وزارة المالية ، هل يمكن الاكتفاء بتوقيع المهندس المقيم على اصل الذرعة لتثبيت المستحقات المالية المتبقية لا سيما ان المصادقة المشار اليها في اعلاه جاءت مطلقة ام يتوجب ان تكون الاجراءات الخاصة بها كاملة قبل الاحداث ؟

ج/ ١- نصت المادة (السابعة و الخمسون/ الفقرة ١) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية بقسميها الاول و الثاني على ((على المهندس (باستثناء ما ينص على خلافه) ان يعين و يحدد قيمة العمل المنجز بموجب المقاوله بطريقة المقايسة بالشكل الوارد في المقاوله)) .

٢- نصت المادة (السابعة و الخمسون / الفقرة ٢) من الشروط اعلاه على (تعد المقايسة المعدة من المهندس او المصادق عليها منه هي المقايسة الصحيحة لذلك القسم او الجزء من الاعمال) .

٣- نصت المادة (الاولى / الفقرة د) من الشروط اعلاه على (المهندس يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في القسم الثاني من شروط المقاوله او من يعينه صاحب العمل من وقت الى آخر يمارس سلطات المهندس في المقاوله الذي يجب ابلاغ اسمه تحريريا الى المقاول) .

٤- استنادا الى ما تقدم فإن الذرعة التي يقوم بها المهندس المقيم تستوجب التصديق من قبل المهندس الا في حال تم تخويل المهندس المقيم صلاحية المصادقة عليها من قبل المهندس و بصورة تحريرية و تخويله صلاحيات المهندس ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على مصادقة المهندس المقيم لأعتماد الذرعة .

س/ هل ان محاضر التسوية التي تتم مع الشركات بموجب جدول رقم (١) و (٢) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ تخضع الى المصادقة من قبل وزارة التخطيط و من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء استنادا الى كتابهم ذي العدد (ش.ز. /١/ اعمام/ ٠٣٧٩٩٤ / في ١٠/١٢/٢٠١٥) ام فقط يتم الاكتفاء بمصادقة جهة التعاقد فيما عدا المشاريع المشمولة في جدول رقم (٣) الذي نص على ان تكون مصادقة ملاحق العقود من قبل وزارة التخطيط ووزارة المالية ؟

ج/ أن جميع محاضر التسوية يتم ارسالها الى وزارة التخطيط لغرض التدقيق و المصادقة عليها و من ثم رفعها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء و بهذا الشأن نشير الى اعمامنا ذي العدد (٥٤٠٧/٧/٤) في ١٠/٣/٢٠١٦ (المرفق نسخة منه طيا) .

س/ ما هو موعد استحقاق الفائدة لمستحقات المقاولين و الشركات عند تطبيق الجدول (١،٢،٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ ان نسبة الفائدة المترتبة على المبالغ المستحقة للمقاولين بذمة الدولة تحتسب بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها و يتم احتسابها استنادا الى الضوابط المعمول بها في حسابات التوفير للمصارف الحكومية .

س/ هل يمكن استبدال الاستحقاقات المالية لشركة بمنتجات وطنية مثل (الاسمنت ، صناعات كهربائية ، ... الخ) ؟

ج/ بشأن مقترح احدى الشركات استبدال استحقاقاتها المالية بمنتجات وطنية مثل السمنت و صناعات كهربائية ، نود ان نبين ان هذا الاجراء كان معتمدا سابقا و بالامكان استحصال موافقة مجلس الوزراء لأعتماد هذا الاسلوب .

س/ يوجد مشروع نسبة انجازه دون (٩٠%) و نتيجة لتلكو الشركة تم اتخاذ اجراء قانوني من خلال تشكيل لجنة اسراع و لم تمارس اللجنة عملها بسبب عدم توفر السيولة المالية و قد طلب المقاول انهاء العقد بالتراضي استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، ما هو الاجراء الواجب اتخاذه و هل يتم شموله بالقرار لان لجنة الاسراع لم تفعل عملها .

ج/ ان القرار اعلاه جاء لمعالجة المشاريع الاستثمارية المستمرة بغض النظر عن موقفها سواء كانت متلكئة ام غير متلكئة كونه صادر لمعالجة ازمة مالية يمر بها بلدنا العزيز و بما انه لم يتم اصدار قرار بسحب العمل منه بالامكان شموله بقرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و تسويته وفق المعالجات التي حددها هذا القرار .

س/ اشار القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الى (منح مدة توقف تام لجميع العقود تبدا بعد اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ استلام تقرير السلف المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها) و حيث توجد سلفة تشغيلية بذمة المقاولين لم يجري استردادها او تنفيذ قيمتها يرجى بيان مدى تأثير ذلك على تحديد تاريخ التوقف التام للمشروع و هل يتم تزحيف تاريخ التوقف التام بمدة تعادل قيمة السلفة التشغيلية غير المستردة و بالاستناد الى معدلات تنفيذ السلف الاعتيادية للمقاول؟

ج/ ان منح مدة التوقف التام تبدا بعد اليوم الثلاثين من تاريخ استلام تقرير السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها بغض النظر عن موقف السلفة التشغيلية كون هذه السلف تقدم مقابل خطاب ضمان بالامكان تسويته وفق المعالجات التي حددها القرار انفا .

س/ شركة لديها النية في تسوية المقاوله المحالة بعهدتها مع جهة التعاقد و ترغب برفع جزء من المواد المطروحة الغير مستعملة في المشروع و الداخلة في الذرعة ، هل يمكن ذلك بعد ان يتم خصمها من مبلغ الذرعة علما انه في حال خصم قيمة هذه المواد تبقى جهة التعاقد مدينة للشركة عن قيمة اعمال منفذة اخرى ؟

ج/ في حالة تاييد جهة التعاقد عدم حاجتها للمواد المطروحة الغير مستعملة و الداخلة في الذرعة فبالامكان رفع جزء من المواد المطروحة و اعداد ذرعة واقع حال جديدة بعد ان يتم خصم مبلغ المواد المرفوعة من قيمة المبالغ المستحقة للشركة .